

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٢٣) .

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢٤) ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وعلى أن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ .

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم (٢٥) .

وإذ تشير إلى القرارين ١٩/٤ و ٢١/٤ اللذين اتخذهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين المعقودة في بلغراد في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٨٠ (٢٦) .

وإذ ترى أن نشر التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال (٢٧) ، يشكل مساهمة قيّمة في دراسة مشاكل الإعلام والاتصال وأن التوصيات الواردة فيه تشكل أيضا تشجيعا قويا لمواصلة بحث وتحليل ودراسة مشاكل الإعلام والاتصال ،

وإذ ترى أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس المساواة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادئ القانون الدولي .

وإذ تدرك أن تطوير الهياكل الأساسية للاتصال ، بما فيها القدرة الوطنية والإقليمية على إعداد الرسائل الداخلية ونشرها ،

(٢٣) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٥) القرار ٧٣/٣٣ .

(٢٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الفرع الثالث .

(٢٧) نشرته في عام ١٩٨٠ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تحت عنوان « أصوات متعددة وعالم واحد » .

١ - تعييد تأكيد الولاية الممنوحة للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بمقتضى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين البند المعنون « الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٤/٣٧ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مدينة المكسيك المتعلق بالسياسات الثقافية (٢٠) الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ، المعقد في مدينة المكسيك في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٢١) ، الذي أكد على أن التعاون في ميدان الإعلام جزء لا يتجزأ من الكفاح من أجل إقامة نظام عالمي جديد للإعلام ، ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقد في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (٢٢) ، ومن الإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الخامس والسادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الإعلام لبلدان عدم الانحياز المعقودين في جورجتاون في أيار/مايو ١٩٨١ وفي فاليتسا ، في حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٢٠) انظر A/37/453 و Corr. 1 ، المرفق ، الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ .

(٢١) انظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات من ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .

(٢٢) انظر A/38/116 ، المرفق .

٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لتنفيذ البرنامج أو أعلنت عن تبرعات لهذا الغرض :

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء - المتقدمة النمو والتنمية على حد سواء - ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات العامة والخاصة أن تلبى نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فتتبرع للبرنامج ، حيث أن توافر الموارد الإضافية أمر أساسي لتنفيذه :

٨ - ترى أن مشروع التابع الاصطناعي العالمي لنشر المعلومات وتبادلها المقترح والذي تخطط له منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون مع « انتلسات » و « اترسبوتنيك » ، والمدعوم من البرنامج ، هو خطوة إيجابية نحو التقليل من الاختلال الحالي في التدفق العالمي للمعلومات :

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستجيب بشكل إيجابي للقرار ٢٢/٤ بشأن تخفيض تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية لأغراض تبادل الأنباء ، الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين (٢٦) :

١٠ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جهوده في ميدان الإعلام والاتصال وإلى تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ البرنامج وعن الأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وبالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، عن أثر التطورات والممارسات التكنولوجية الحالية وتطبيقاتها في قطاع الإعلام والاتصال ، ولاسيما في البلدان النامية ، على أن يولي الاعتبار ، في جملة أمور ، للاجتماعات القادمة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المتصلة بهذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون

هو أحد العوامل الهامة لمشاركة الغالبية العظمى من البلدان النامية مشاركة حقيقية في المبادلات الدولية ،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، في حدود ولايتها ، فضلا عن التقدم الذي أحرزته المنظمة في ذلك الميدان ،

١ - تحييط علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال (٢٨) :

٢ - تشدد على أهمية الجهود المبذولة لتطبيق المبادئ المحددة في إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ، ومناهضة العنصرية والفضل العنصري والتحرير على الحرب (٢٩) ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ :

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال ، أن تبذل كل جهدها للتعريف على وجه أفضل ، بواسطة كل ما لديها من وسائل ، بالقضايا التي تستند إليها المطالبة بتنمية القدرات في ميدان الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

٤ - ترى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال يمثل خطوة هامة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛ وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الثانية المعقودة في أكابولكو ، بالمكسيك ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ :

٥ - تلاحظ مع الارتياح التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في تنفيذ البرنامج ؛

(٢٨) Corr. 1 و A/37/453 المرفق .

(٢٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحات من ١٠٠ إلى ١٠٤ .

تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب^(٢٠)، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وإلى القرارات ذات الصلة بالإعلام ومسائل الاتصال الجماهيري التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(٢٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات والأحكام ذات الصلة من الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي للكتاب المعقود في لندن في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢، ومن الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية المعقود في مدينة المكسيك في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢،

وإدراكاً منها للحاجة إلى تعاون الجميع على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال تقوم على جملة أسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازناً، بما يكفل تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها، ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصالات، ويرمي أيضاً إلى تعزيز السلم والتفاهم الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وبشكل جزئياً لا يتجزأ من العملية الانمائية الدولية،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يلعبه الإعلام في تعزيز تفهم ودعم إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والتعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يلعبه الإعلام في تشجيع التأييد لنزع السلاح العالمي وفي زيادة وعي الجمهور، على أوسع نطاق ممكن، للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي والهام

الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١١٥/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٨١/٣٤ و١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٩/٣٦ بآء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بشأن المسائل المتصلة بالإعلام،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان^(٢٢)، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وعلى أن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣)،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٢٤)، الذي أكد أن التعاون في ميدان الإعلام جزء لا يتجزأ من الكفاح من أجل إقامة نظام عالمي جديد للإعلام، ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(٢٥)، ومن الإعلانيين الصادرين عن الاجتماعين الخامس والسادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الإعلام لبلدان عدم الانحياز، المعقودين في جورجيتاون في أيار/مايو ١٩٨١ وفي فاليتا في حزيران/يونيه ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١-٦) و ٣٢٠٢ (د-١-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-١-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي، وفي

نطاق أوسع وبصورة أحسن توازنا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة :

٣ - ترجو من لجنة الإعلام ، أخذة في الاعتبار ولايتها التي تتمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات وأنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، أن تواصل تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وفعالية ، وأن تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظومة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع تجنب أي تداخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع :

٤ - تؤكد دعمها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجهودها الرامية إلى الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

٥ - تكرر مرة أخرى مناشدتها للدول الأعضاء ، ووسائل الإعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازنا عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين ، والقضاء التدريجي على أوجه عدم الإنصاف والتوترات الدولية ، على أن يستهدف هذا النشر إعطاء صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعدتها :

٦ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تضع ، بطريقة منسقة ، برامج إعلامية متكاملة ومتناسكة لتعزيز تفهم ودعم أنشطة المنظومة في جميع ميادين عملها ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإغاثية والثقافية :

٧ - ترجو أن تدعم لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الإعلام ، وأن تزداد فعاليتها وأن تضع أمانتها أساليب جديدة للعمل والتخطيط الإرشادي الأطول أجلا والعمل المشترك ولاسيما في مجال تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

لنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال .

وإذ تؤكد تكامل الأنشطة في ميدان الإعلام والاتصال والحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تعالج جوانب مختلفة من الإعلام والاتصال .

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي يشكل خطوة هامة في سبيل تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية .

وإذ تعرب عن ارتياحها لأعمال لجنة الإعلام كما تنجلى في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين^(٣١) .

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام على ما بذلته من جهود في سبيل تحسين تنسيق الأنشطة الإعلامية لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٣٢) .

وإذ تحيط علما مع الارتياح أيضا بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٣) .

١ - توافق على تقرير لجنة الإعلام وعلى جميع توصياتها وتحث على تنفيذها تنفيذًا كاملاً :

٢ - تعيد تأكيد الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الإعلام بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ ، وهي :

(أ) أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ولاسيما خلال العقدين الأخيرين ، وضرورة إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ونظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

(ب) أن تقيّم وتتابع ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود وما تحرزه من تقدم في ميدان الإعلام والاتصالات :

(ج) أن تشجع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون .

الملحق رقم ٢١ (A/37/21) .

(٣٢) A/37/446 .

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ، نظراً للدور الحيوي الذي يلعبه الإعلام في عملية التنمية ، بالتعاون على نحو وثيق مع الوكالات والبرامج الانمائية التابعة للأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي سواء في القرأو في الميدان ، من أجل تجميع مواردها وتجنب الازدواجية وتعزيز عملية التنمية بصورة فعالة :

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يكفل إيلاء اعتبار كامل في الحملة العالمية لنزع السلاح لدور وسائط الاتصال الجماهيري باعتبارها أكثر الطرق فعالية من أجل إشاعة مناخ من التفهم والثقة والتعاون على صعيد الرأي العام العالمي يفضي إلى السلم ونزع السلاح وتعزيز حقوق الانسان والتنمية ، وترجو كذلك من الأمين العام أن يضمن أداء إدارة شؤون الإعلام ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، للدور الذي أسندته إليها الجمعية العامة ، وذلك عن طريق استخدام خبرتها ومواردها في ميدان الإعلام من أجل ضمان أقصى درجة من الفعالية لهذا الدور :

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام الأجهزة المختصة في الأمانة العامة ، في حدود الموارد القائمة ، بإعداد بيان وقائعي موجز مدعم بالوثائق عن التغطية التي قامت بها وسائط الاتصال العالمية ذات التمثيل الواسع ، للتطورات التي كان لها أثرها على الشعب الفلسطيني في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الاعلام ، في أقرب وقت ممكن وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بتنظيم مؤتمر مائدة مستديرة بشأن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وذلك بمشاركة واسعة من جانب محجري الوسائط الرئيسية لنقل الأنباء وبتمثيل من جميع المناطق :

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ويكثف جهوده من أجل تصحيح عدم التوازن القائم حالياً في تكوين موظفي إدارة شؤون الإعلام وأن يتخذ ، إلى أن يتحقق التوزيع الجغرافي العادل ، خطوات عاجلة لزيادة تمثيل مجموعة البلدان النامية ، لاسيما على مستوى الوظائف العليا ووظائف رسم السياسة ، وذلك عن طريق انتهاج سياسة يتوخى فيها تعيين موظفين من مواطني هذه البلدان ، على أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار مصالح البلدان الأخرى الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٢٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ بء :

٨ - ترجو من لجنة الإعلام ولجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام اتخاذ إجراءات وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من توصيات لجنة الإعلام^(٣٣) ، كما تنظر فيها في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ :

٩ - تعيد تأكيد ما للدور السريع التعاضم لبرامج الإعلام بالأمم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهم الجمهور وتأييده لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يواصل استعراض الأنشطة الراهنة لإدارة شؤون الإعلام بغية ضمان استخدام مواردها المتاحة على نحو أفضل وأكثر كفاءة :

١٠ - ترجو من الأمين العام كفالة أن تشمل التقارير التي ستقدمها إدارة شؤون الإعلام في المستقبل إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة معلومات حسبها هو مبين في الفقرة ٤٢ من توصيات اللجنة^(٣٣) :

١١ - تكرر التوصية الواردة في قرارها ٢٠١/٣٥ بأن تكون الموارد الإضافية المخصصة لإدارة شؤون الإعلام متناسبة مع الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة المطلوب من هذه الإدارة أن تغطيها لغرض الإعلام ، وبأن يوفر الأمين العام هذه الموارد للإدارة لهذا الغرض ، حيثما نشأت حاجة إليها :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، باعتبارها مركزاً لتنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى الأسس التي أرستها قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع وتوصيات لجنة الإعلام لضمان تغطية أكثر تماسكاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، خاصة في مجالاتها ذات الأولوية كالمجالات المحددة في الفقرة ١ من الجزء ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ بما في ذلك ، السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم ، وإنهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الانسان ، والكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والانمائية ، وإشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والبرامج المتعلقة بالمرأة والشباب :

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/37/21) ، الفرع الرابع .

١٨ - وناسب لضمان توزيعها على نطاق واسع وفي الوقت المناسب وبصورة فعّالة ؛

٢٣ - ترجو من الأمين العام تدعيم قدرة مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتعزيز دورها خصوصا عن طريق تنفيذ أحكام الفقرة ٢٢ من توصيات لجنة الإعلام (٣٣) ؛

٢٤ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في بذل جهود عملية تستهدف تحقيق توازن في استخدام جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة في برنامج البث الاداعي الذي يغطي مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة ؛

٢٥ - ترجو من الأمين العام ، دون المساس بأي خطة توضع مستقبلا بشأن إضفاء الطابع الإقليمي على شعبة الخدمات الاذاعية والبصرية ، أن يواصل ويعزز مهام وحدة البلدان العربية والشرق الأوسط في دائرة الاذاعة بوصفها الوحدة المنتجة للبرامج التلفزيونية والاذاعية للبلدان الناطقة بالعربية ، وأن يقوم بالمثل بتوسيعها عن طريق إعادة توزيع الموارد القائمة ؛

٢٦ - تؤكد من جديد أهمية منبر التنمية باعتبارها المنشور الوحيد المشترك بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة الذي يركز على المسائل الاثنية ، وترجو من الأمين العام أن يواصل دعم نشرها من الميزانية العادية للأمم المتحدة مع تكييف جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقل لاستمرار إصدارها ، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإسهام في هذا المنشور الصادر عن المنظومة بأسرها ؛

٢٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كذلك إلى لجنة الإعلام ، في دورتها التالية ، تقريرا عن إمكانية إنشاء شبكة عالمية النطاق تابعة للأمم المتحدة للبث الاداعي على الموجة القصيرة وعن أجزائها الإقليمية وتردداتها ذات الصلة ، وكذلك عن الحل البديل المتمثل في مواصلة استئجار وقت البث الاداعي على أجهزة الإرسال الوطنية القائمة ذات الموجة القصيرة ؛

٢٨ - ترجو من الأمين العام ضمان استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام واتحاد المؤسسات الوطنية للاذاعة والتلفزيون في افريقيا وكذلك محطات الاذاعة الأعضاء في ذلك الاتحاد ، بغية بث البرامج الاذاعية للأمم المتحدة عبر تلك المحطات ، وترجو كذلك من الأمين العام التعاون مع مؤسسات البث الاداعي الوطنية في افريقيا من أجل إنشاء مشروع رائد لبث برامج الأمم المتحدة الاذاعية على نطاق أوسع ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة القائمة فيما يتعلق بإعداد البرامج باللغة البرتغالية وأن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التالية مقترحات محددة تشمل تقديرات التكاليف والفوائد المتعلقة بوضع خطة مستقلة تستهدف تمكين الوحدة الافريقية في دائرة الاذاعة من الاضطلاع بالبرمجة على مستوى هادف باللغة الفرنسية وباللغات الرئيسية للمنطقة عدا اللغات المستخدمة بالفعل ؛

١٩ - تلاحظ أنه قد انشئت وحدة كاريبية مستقلة في دائرة الاذاعة وأن هذه الوحدة قد بدأت عملها ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير اللازمة لإمكانية توسيعها حتى يمكنها تقديم برمجة فعّالة باللغة الفرنسية وباللغات الأخرى للمنطقة الفرعية ؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التالية تقريرا جديدا وشاملا ومفصلا بشأن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات ، على أن يتضمن هذا التقرير مختلف البدائل وأن يحلل ويقيم تكاليف الإدارة الجارية فيما يتصل بالهاتف والتلكس والراديو ، والفيديو ، وتجهيز الوثائق ، وعقد المؤتمرات ، وسفر المترجمين الشفويين وما إلى ذلك ، وأن يعرض إسقاطات الأهداف التشغيلية لمدة سبع سنوات ويقارنها بتكلفة تابع اصطناعي للأمم المتحدة ؛ وأن يأخذ في الاعتبار كل الاستخدامات المحتملة لهذا التابع الاصطناعي من جانب منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم أيضا بدائل علمية للتمويل والصيانة الذاتية ، وترجو في هذا الصدد أن تأخذ لجنة الإعلام أيضا في اعتبارها في دورتها التالية التقرير الأساسي بشأن الاتصالات الذي ستصدره وحدة التفتيش المشتركة ؛

٢١ - ترجو من الأمين العام زيادة تعزيز تعاون إدارة شؤون الإعلام مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ومع وكالات الأنباء الإقليمية للبلدان النامية ، وترجو ، علاوة على ذلك ، مواصلة تعزيز ممارسة الوكالات الأعضاء في المجتمع ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، لتغطية المؤتمرات والمناسبات الهامة داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٢٢ - ترجو من الأمين العام إصدار نشرة وقائع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، وأن يقوم ، في حدود الموارد المالية المتوافرة ، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدخال مزيد من التحسين على نشرة وقائع الأمم المتحدة لكي تقدم تغطية واسعة وأكثر شمولا لأنشطة الأمم المتحدة ، ونشرها بشكل جذاب

وإذ تشير إلى مقرها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت الجمعية العامة بموجبه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣٤)، واعتمدت التوصيات الواردة فيه .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣٥) .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٣٦) ، وتقريره الخاص الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٣٧) .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل .

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى الإبقاء ، على الأقل ، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذل من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

(٣٤) A/36/866

(٣٥) A/37/591

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٣ (A/37/13)

(٣٧) A/37/479

٢٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ ، تقريراً عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة^(٣٨) ؛

٣٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير لجنة الإعلام ؛

٣١ - ترجو من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٠/٣٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .